

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4375 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس Bهما .

واحد يفر لا أن عليهم فكتب . { مائتين يغلبوا صابرون عشرون منكم يكن إن } نزلت لما Y من عشرة . فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت { الآن خفف الله عنكم } . الآية . فكتب أن لا يفر مائة من مائتين . زاد سفيان مرة نزلت { حرص المؤمن على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون } .

قال سفيان وقال ابن شبرمة ورأى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا . [4376] .

[ش (فكتب) فرض . (مثل هذا) الحكم المذكور في الجهاد فإن كان من يفعل المنكر أكثر من اثنين جاز للواحد عدم الإنكار وإن كانا اثنين فأقل وجب الإنكار]